

الإحكام لابن حزم

وأيا أيضا فإن ا قال تعالى قال { حقيق على أن لا أقول على إلا لحق قد جئتمكم ببينة من ربكم فأرسل معي بني إسرائيل } ولا فرق عند أحد بين قول القائل حقيق على كذا وبين قوله حق على كذا .

فظهر فساد هذا الفرق .

والباطل ما ليس حقا .

والكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه .

والأصل هو ما أدرك بأول العقل وبالحس وقد ذكرناه قبل .

والفرع كل ما عرف بمقدمة راجعة إلى ما ذكرنا من قرب أو من بعد وقد يكون ذلك الفرع أصلا لما أنتج منه أيضا .

والمعلوم قسمان معلوم بالأصل المذكور ومعلوم بالمقدمات الراجعة إلى الأصل كما بينا . وكل ما نقل بتواتر على النبي A أو أجمع عليه نقل جميع علماء الأمة عنه عليه السلام أو نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ إليه عليه السلام فداخل في باب ما تيقن ضرورة بالمقدمات المذكورة .

والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه .

وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا .

والتأويل نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل .

والعموم حمل اللفظ على كل ما اقتضاه في اللغة وكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموما إذ قد يكون الظاهر خيرا عن شخص واحد ولا يكون العموم إلا على أكثر من واحد .

والخصوص محل اللفظ على بعض ما يقتضيه في اللغة دون بعض والقول فيه كما قلنا في

التأويل آنفا ولا فرق .

والألفاظ إما دالة على واحد وإما على أكثر من واحد فإن كانت ناقصة غير دالة كانت هذرا .

والمجمل لفظ يقتضي تفسيراً فيؤخذ من لفظ آخر